قرار محكمة النقض

رقم 1/74

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/1377

محاماة - أتعاب - تقادم - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/12/29 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 6 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/03/03 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/1.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني اسنينة وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف، أنه بتاريخ 2020/01/02 طعنت (ن.أ) (الطالبة) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالجديدة بتاريخ 2019/05/03 في الملف عدد 80 ت ح 2018، القاضي بتحديد الأتعاب لمستحقة لفائدة الأستاذ (ح.ق.إ) (المطلوب) في مبلغ 30.000,00 درهم شامل للمصاريف ولواجب الضريبة على القيمة المضافة، مقابل نيابته عنها وقيامه لفائدتها بالإجراءات المضمنة بالقرار، مؤسسة استئنافها، أساسا على أنها كانت تؤدي للمستأنف عليه كافة أتعابه ومصاريفه، واحتياطيا على أن كل المساطر التي تقدم بها المستأنف عليه بشأن أتعابه في مواجهتها قد طالها التقادم لأن آخر مسطرة ترجع لسنة 2004، وملتمسة لذلك إلغاء مقرر النقيب أعلاه، وبعد جواب المستأنف عليه أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مع تعديله وذلك بحصر الأتعاب المستحقة للمستأنف عليه في مبلغ 22.500,00 درهم شامل للمصاريف ولواجب الضريبة على القيمة المضافة، وهو الأمر المطعون فيه

بالنقض من الطاعنة أعلاه **في الوسيلة الفريدة** المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أنها تمسكت بتحقق التقادم المسقط الذي هو خمس سنوات عن آخر إجراء، إلا أن الأمر المطعون فيه لم يجب على دفعها المثار بالتقادم.

حيث صح ما عابته الطاعنة على الأمر المطعون فيه، ذلك أن عدم جواب المحكمة عن دفع جوهري أثير أمامها بصفة نظامية ومن شأنه أن يكون له تأثير على قضائها، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المنزل منزلة انعدامه، وأنه يتجلى من أوراق الملف أن الطاعنة تمسكت ضمن أسباب استئنافها بالتقادم تأسيسا على أن آخر إجراء قام به المطلوب قد تم سنة 2002، إلا أن الأمر الطعين ورغم تضمين الدفع المثار بصلب الأمر، فإنه لم يناقشه ليجيب عنه إيجابا أو سلبا، رغم أن التقادم إذا ما تحققت موجباته يكون مسقطا للالتزام، فكان الأمر بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض و إبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الغني اسنينة - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.